خارج البيت والشاذروان والحجر بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به حيث لا جزء منه في
والحجر فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين الركنين اليمانيين والغربي اليماني دون جهة الباب
وان احدث عنده الآن شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم البيت لضيق النفقة ولا بناء
كون ابن الزبير رضي الله عنهما اعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه
لما فيه من مصلحة البناء والحجر منه من البيت ستة اذرع متصل بالبيت وانما وجب ذلك مع كونه الطواف خارجه
لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم حتى دخل جزء منه بدنه في هواء الشاذروان او
جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت
فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ
من التقبيل ويعتدل قائما

وبعضهم خلافه تبعا للمهمات انتهى ورجح في الايعاب صحة
الطواف في الحجر حيث امتد اليه المسجد **قوله** الشاذروان
هو دخيل وهو بفتح المعجمة الثانية فراء وهو الخارج من عرض
جدار البيت المسنم المثبت فيه حلق ازار الكعبة **قوله**
وان احدث عنده الخ هذا يفيد انه لا يثبت حكم الشاذروان
في جهة الباب وعليه جرى الجمال الرملي في موضع من النهاية
وفي شرح البهجة تبعا لشيخ الاسلام زكريا لكن المعتمد
وجوده ثمة كما اعتمده والطالوافية وسيأتي في الدقيقة
الآتية ما يفيده ايضا **قوله** من البيت خبر المبتدأ الذي هو
قوله والشاذروان **قوله** لضيق النفقة اي لانهم التزموا
ان لا ينفقوا على البيت الا الحلال فلم يوجد معهم منه ما يكفي البناء
قوله او جداره منه هو الرفرف الذي في طرف الحجر **قوله** من بدنه
ظاهره عدم ضرر دخول ثوبه واعتمده الخطيب والجمال الرملي
واما الشهاب فهو متردد فيه لكن مقتضى كلامه الحاق الثوب بالبدن
وقيد الملبوس في شرحي الارشاد بالمتحرك بحركته قياسا على
الصلاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح وهو ظاهر انتهى وفي
الامداد هل العود الذي بيده يستلم به كيده قياسا على الثوب
او يفرق ثم قال ينبغي ان يقال فيه ما في غير المتحرك بحركته
قال فيه وهل في ابتداء حامل مثله حتى يصير دخول جزء منهما
في هوائها بالتنا والعبرة به فقط يحتمل ترجيح الاول اخذا مما
يأتي في السعي ويحتمل الفرق قال وهذا اقرب قال ابن الجمال وما
استقربه ظاهر انتهى وجرى على ذلك في فتح الجواد انتهى وخرج
به ما اذا كوس اصل جدار الشاذروان او حائط الحجر فلا يضر

لانه

دقال ... في شرح ... انه المتجه في المحشية
الدابة بيده والدابة وهو المفهوم من الملبوس
دون تقييدهم بيده انتهى اصل

ومن السنة وهي سنة اذ هو يشبه الصلاة فكلما امكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ان يقال يسن به قياسا
عليها الذي فيه ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن ايضا اكثار تقصير
الخطا رجاء كثرة الاجر له واستلام الحجر الاسود بيده اول طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته
عليه للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة كان عقبه آكد من الاخيرين فان عجز استلم بيده
او نحو عود ويقبل ما استلم به فيهما

قوله فكلما امكن جريانه الخ في التحفة منه ان السنة في اليدين اذا دعا رفعهما والا جعلهما
تحت صدره بكيفيتها ثم انتهى واعتمده في شرح العباب ايضا وفي ... توقف لان المقام مقام
اتباع فما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الافضل ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم فعله ولا امر
اصحابه فيما نعلم وتشبيهه بالصلاة في امر مخصوص فان كان ظاهر الحديث العموم الا ... انتهى

لانه ليس في هواء شيء من البيت **قوله** في جزء من البيت هو هواء
الشاذروان **قوله** خلافا لما وقع في شرح شيخ الاسلام والشهاب
واعتمده الخطيب والجمال الرملي وغيرهما حرمة ادخال البهيمة
المسجد حيث خشي منها تلويث المسجد فان امن التلويث
فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة والا كره وفي التحفة
وغيرها المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة
انه لا يخرج منه نجس يصيب المسجد منه شيء بخلاف ما لو
احكم شد ما على فرجها بحيث امن تلويثه الخارج للمسجد **قوله**
ويسن ايضا الحفاء الا لعذر كشدة الحر فان اشتد الضرر حرم
الحفاء **قوله** وتقصير الخطا قيده في العباب بخلو المطاف
قال في الايعاب اما عند الزحمة فان اذى او تأذى بتقصير
المشي لم يسن والا سن ايضا **قوله** للاتباع الافضل ان يستلم
ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك **قوله** من
الاخيرين وهما تقبيله ووضع يده عليه وبحث في التحفة ضبط
العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله او لغيره فلا يسن
استلام ولا ما بعده وفي المنح ان زحمه وال الزحمة عن قرب
عرفا فالاولى له ان ينتظر زواله ذلك ما لم يؤذ بوقوفه او يتأذى
قوله ما استلم به اي من يد فيما فيها وقوله فيهما اي في
الصورتين وهما ما اذا قدر على الاستلام بيده وعجز عن
التقبيل ووضع الجبهة وما اذا عجز عن الاستلام بيده
كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده وافهم كلامه
انه عند القدرة على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه
لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده في حاشية الايضاح

الحلقة هنا في التحفة وشرح الارشاد وكذا
لشيخ الاسلام والخطيب ... في
العباب انتهى اصل